# الفقه المالكي
## للناشئة

منشورات
الدار المتوسطية
للنشر





# الفقه المالكي للناشئة

إشراف
الشيخ عثمان العثماني
عضو المجلس الإسلامي الأعلى
الجمهورية التونسية

تنفيذ ورسوم: محمد نورالدين

منشورات
الدار المتوسطية
تونس

1

بسم الله والصلاة على خير خلق الله محمد رسول الله
وعلى آله وصحبه ومن والاه في الحديث
**من يرد الله به خيرا يفقه في الدّين**

وبعد فقد ترجّاني تلميذي أولا وزميلي ثانيا المؤدّب الشيخ الإمام المؤلف خالد الحناشي أن أتصفّح رسالته الواضحة والميسّرة والمفسّرة بالعبارة السهلة والصورة المعبّرة الحاوية لأحكام الطّهارة ، الوضوء، والغسل، والتيمم، وأحكام الماء ، والأعيان الطّاهرة ، والأعيان النجسة فوجدت هذه الرسالة سهلة العبارة مستوفية للمقصود واضحة المعنى مُدّعَّمة بالصور ومقتصرة على مشهور المذهب، يستفيد منها الكبير والصغير صالحة للنشر حتّى تعُمَّ بها الفائدة وحتّى تحبّب للنشئ الإقبال على أحكام الصلاة من بداية الأحكام إلى نهايتها بعبارة سهلة

ووصورة مرغبة وسوف يواصل كما وعدني بقية الأحكام في كتبه القادمة بالعبارة والصورة والسهولة والتيسير وأسأل الله أن يكون في عونه وأترجّى الإقبال على رسالاته لإشاعة الفقه الميسّر المصور المختصرالمشتهر في فقهنا المالكي.كما أنّي أرجو أن يضيف إلى التيسير والتوضيح والمشهور الإستشهاد بالآيات القرآنية.السورة والآية والشاهد والمشهود المعمول به كل ذلك استمدادا من مفسري المذهب المالكي مثلاً (( تفسير القرطبي ابن جُزّي ، الطّاهر بن عاشور حاشية الصاوي على الجلالين وعلى كتب متداولة وميسورة ومشهورة كما اني أقترح عليه أن يضيف إلى

القرآن أحاديث الأحكام الصحيحة والحسنة من كتب شُرّاح الأحكام كشرح على المسلم ويذيّل كل درس بأسئلة تكون الأجوبة مضمنة في نص الدرس وخلاصة الدرس وأوصيه بطول النفس والاستمرار بنشر الفقه المالكي الميسر المبسط المؤيد بالدليل كتاباً وسنّة ونقولا صحيحة وعبارة واضحة وشواهد ومشاهير الفقهاء.

وفقك الله وسدّد خطاك وجعل الجنّة مثوانا ومثواك

الشيخ عثمان العثماني

عضو المجلس الإسلامي الأعلى

في الجمهورية التونسية

يقول النّبيّ الأكرم(ص):

**تنظّفوا حتّى تكونوا كالشّامة البيضاء بين الأُمم**



أنا مسلم

قلبي نظيف طاهر. لا حقد فيه ولا حسد

أنا مسلم

بدني نظيف وطاهر . ثوبي نظيف وطاهر

أنا مسلم

والمسلم طاهر ونظيف في باطنه وفي ظاهره

# أُطهّر وأُنظّف بدني وثوبي بالماء

ليس الماء كلّه صالحاً للطّهارة

يجب عليّ ان أُميّز بين الماء الّذي يصلح للطّهارة والماء الّذي لا يصلح.



## للماء ثلاثة أنواع:

- الماء الطّهور.(المطلق)
- الماء الطّاهر.
- الماء النّجس.

الطّهارة لا تكون إلاّ بالماء.

قال الله تعالى( فإن لم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيباً)

أمرنا الله تعالى أن نتطهّر بالماء وإن لم نجده علينا بالتيمّم لأنّ الطّهارة لا تصلح بغير الماء.

# أولاً الماء الطّهور

قال الله تعالى(وأنزلنا من السّماء ماء طهورا )



الماء الطّهور هو الماء الطّاهر الّذي يطهّر غيره.

نسمي الماء الطّهور بالمطلق.شريطة أن يبقى على حاله فلا يتغيّر لونه ولا طعمه ولا رائحته بما يفقده طهوريّته، أو أن يتعرّض له ما يجعله غير طهور. كأن نضعه في إناء نجس، او غير ذلك ، فلا يصلح بعدها للوضوء أو أن يكون معه قيد. كأن يضاف إلى ما يغيّر إحدى صفاته من لون او طعم أو رائحة مثل: ماء الورد وماء الزهر. وهذه السوائل ليست من الماء المطلق . ولا أيّ نوع من أنواع المائعات الّتي ليست بماء مثل الخلّ أو السّمن أو الزّيت..إلخ



ماء مطلق يطهّر



ماء غيرمطلق لا يطهّر

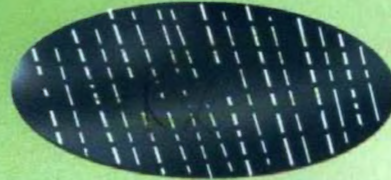



سوائل لا تطهّر

# للماء الطّهور أنواع

قال الله تعالى(وينزل عليكم من السّماء ماء ليطهّركم بهُ)

ماء المطر



مياه الينابيع



ماء البحر



مياه الآبار



ماء النهر



قطرات الندى



الثلج والبرد



الجليد



الماء الذّائب بعد جموده، والملح الذّائب في موضع الماء يعتبر من الماء الطّهور. ولا فرق في الماء الطّهور بين الماء العذب والماء المالح.

# بعض الماء الطّهور ينزل من السّماء



ماء المطر



البرَد والثلج



الجليد والندى

# بعض الماء الطّهور ينبع من الأرض



ألأنهار و الينابيع



البحار



الآبار

## أستعملُ الماء الطّهور المطلق في العادة والعبادة

أتوضّأ به



للصّلاة وقراءة القرآن والأعمال العباديّة

أغتسل به



وللأغتسال من الحيض والنّفاس والجنابة

أطهّر به بيتي



أطهّر به ثوبي



لا يجوز الطّهارة الشّرعّية وأداء العبادة إلاّ بالماء الطّهور المطلق

# لا يخرج الماء الطّهور ( المطلق) عن طهوريّته



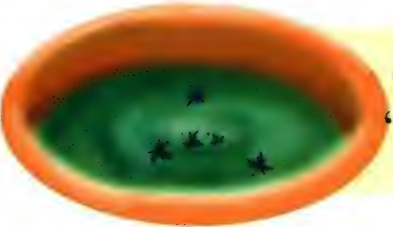
- إذا تغيّرت بعض أوصافه أو كلّها بسبب ما يلازمه ولا يفارقه كالمتغيّر بالملح والكبريت أو غيرها من المعادن الّتي تستقرّ فيه.



- إذا تغيّر الماء بطول المكث كأن يوضع في قربة مدّة طويلة.



- إذا تغيّر بسبب ما يتولّد عنه:
كالسّمك والطّحلب (وهي الخضرة الّتي تعلو الماء. لعدم انفكاك الماء عنها غالباً.



- إذا تغيّر بما تدعو إليه الطّبيعة كأوراق الشّجر والتبن الّذي تلقي به الرّياح في الآبار لعدم صيانة الماء عنها، وهو ممّا لا ينفكّ الماء عنه غالباً.

## الماء المستعمل

يكره إستعمال الماء المستعمل في حال توفّر الماء المطلق، ولو كان باقياً على أصله ولو كان قليلاً. إذ إنّ هناك من يقول إنّ طهوريّة الماء المستعمل تفقد. وهناك من قال أنها تبقى بشرطين:

- جواز جمع الماء واستعماله من جديد بعد أن يسيل إلى العضو الّذي غسل به.
- أن ينقل الماء من محله إلى العضو الذي يسيل عليه حتّى يتحقّق معنى الغسل، أما إذا غمس فيه ولم يغسل فإنه لا يكون مستعملاً إلا إذا دلّك فيه وبذلك يتحقّق معنى الغسل.

ويكون مستعملاً إذا رفع به الحدث الأكبر او الحدث الأصغر، أو حكم الخبث كأن يستعمل في غسل أو ثوب أصابتهما نجاسة فغسلا بماء غير مطهّر فزالت عنه النجاسة وبقي حكمها.

وقيل يكره استعمال هذا الماء في إزالة النجاسة أو غسل الميّت، أو الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء هذا في حال راعينا قول من اعتبر الماء المستعمل محتفظاً بطهوريّته.

## متى يصبح الماء طاهراً غير مطهر؟

### الشرط الأول:

أن يختلط الماء بشيء طاهر إحدى صفاته الثلاث وذلك بشروط:

- أن يكون ذلك الشيء ليس لازماً للماء بل يفارقه غالب الأوقات، كما إذا خالطه زعفران فيسمى ماء زعفران وما إلى ذلك كماء الورد وماء الزهّر.
- ألا يكون ذلك الشيء من أجزاء الأرض كماء الصابون.
- ألا يكون ذلك الشيء من الأشياء التي يدبغ بها الإناء كالزيت، فإن كان مما يدبغ به الإناء كالقطران فلن يغيره عن طهوريته إذا تغيّرت رائحته فقط، فإن تغيّر طعمه أو لونه ، وكان كالأشياء التي يدبغ بها الإناء.
- أن يكون من الأشياء التي يصعب الاحتراز منها، ومثاله الصابون وماء الورد وروث الماشية.

### الشرط الثاني:

أن يتغير الماء بالإناء نفسه الّذي وضع فيه ويكون ذلك بشرطين:

- أن يكون الإناء من غير أجزاء الأرض، كأن يكون الإناء من جلد أو خشب وتغيّر بمجاورته للإناء.
- أن يكون التغير فاحشاً عرفا، فإن وُضع الماء في إناء وكان التغيّر غير فاحش، فإنّه لا يضر كذلك إذا تغيّر الماء بسبب حبل من كتّان أو ليف فإنه لا يضر إلا إذا كان فاحشاً. ومقدار الفحش يكون بحسب العرف.
- أن يتغيّر الماء بسبب قطران ونحو ذلك، وهنا يسلب ذلك الطهورية للماء بشرط واحد هو أن يتغيّر به طعمه أو لونه ، أما إذا تغيّرت رائحته فقط فإنه يبقى طهوراً ولا يضره ذلك التغير.

# الماء الطاهر

**تعريفه** هو الباقي على أصل خلقته وتغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بشيء طاهر، كماء الزهر أو الورد أو شيء آخر طاهر.



## له حالتان

**الأولى**

أن خالطه شيء طاهر ولم يغيّر صفة من صفاته الثلاث يكن كالماء المطلق طاهراً في نفسه مطهراً لغيره، يستعمل في العادات كالشرب والطبخ وغسل الثياب، وفي العبادات كالوضوء والاغتسال.

# الماء الطاهر

**الثانية**

خالطه شيء طاهر غيّر إحدى صفاته الثلاث، وكان مما لا ينفك عنه كاللّبن والزّيت فهذا يكون طاهراً في نفسه غير مطهّرلغيره، يستعمل في العادات دون العبادات فلا يستعمل في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة .





# الماء النجس

**تعريفه** هو الماء الذي خالطه شيء نجس كالدم والجيفة والغائط والبول والخمر.



## له حالتان

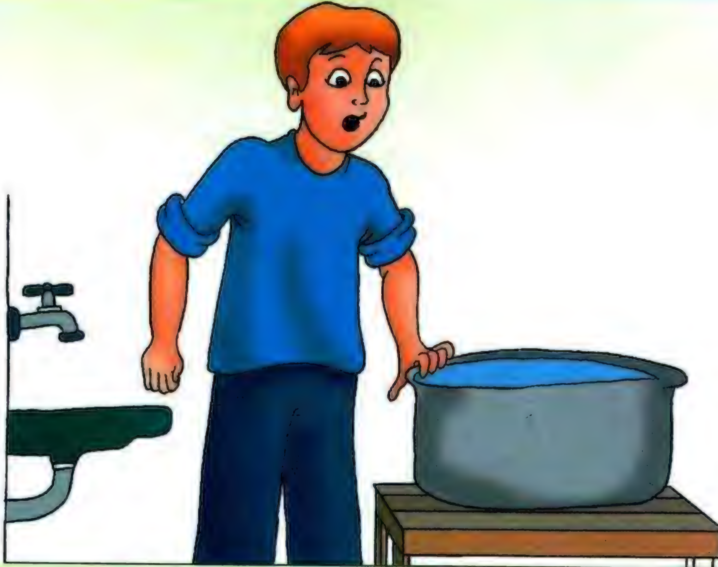
### الأولى

خالطه شيء نجس غيّر صفة من صفاته الثلاث فهو ماء غير طاهر ولا مطهر بالإجماع، وحكمه حكم الشيء الّذي لا يستعمل في العادات ولا في العبادات كالشرب والطبخ والوضوء والغسل.

# الماء النجس

**الثانية**

الماء الّذي خالطه شيء نجس لم يغيّر صفة من صفاته الثلاث: اللون والطعم والرائحة، هو ماء طاهر غير مطهر سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً . ولكن يكره استعماله مع وجود غيره من المطلق.



# تنقسم الطهارة إلى قسمين

## طهارة حدث

## طهارة خبث

حالتان توجبان على المسلم تطهير نفسه بالغسل أو الوضوء أو التيمم.

**الحدث الأكبر**

كالجنابة والحيض والنفاس، والطهارة منه بالغسل وفي بعض الحالات التيمم.

**الحدث الأصغر**

كالبول والغائط والريح، والطهارة منه تكون بالوضوء ويقوم التيمّم مقام الوضوء عند فقدان الماء ومخافة الضرر منه.

# طهارة خبث

فرض الله سبحانه على المؤمنين الطّهارة.
وخاصّة في الصّلاة، وكي يقبل الله سبحانه الصّلاة من عبده يجب أن يكون طاهراً في بدنه، وفي ثيابه، وفي مكانه الّذي يصلّي فيه.
وأن ينأى بنفسه عن النّجاسة كي تصحّ صلاته.







# باب الوضوء

## فرائض الوضوء



١ النيّة

قبل أن أبدأ بالوضوء عليّ أن أنوي



٢ غسل الوجه مرة واحدة

أغسل وجهي مرّة واحدة



## ٣ غسل اليدين إلى المرفقين مرّة واحدة

أغسل يديّ إلى المرفقين مرّة واحدة



## ٤ مسح جميع الرأس

أمسح رأسي كلّه



## ٥ غسل الرجلين إلى الكعين مرّة واحدة

أغسل رجليّ إلى الكعين مرّة واحدة



٦ الفور والموالاة

وهي متابعة أفعال الوضوء بحيث لا يقع بينهما فاصلا طويلا يجف فيه الوضوء

عليّ أن لا أتلهى أثناء الوضوء بأي عمل يقطع تتابع أعمالي في الوضوء.



٧ الدّلك

وهو إمرار اليد على العضو بعد صب الماء وقبل جفافه

عليّ أن أمرّر يدي على العضو المغسول قبل جفاف الماء.

# سنن الوضوء



## غسل اليدين إلى الرسغين قبل إدخالهما في الإناء

أغسل يديّ إلى الرّسغين قبل إدخالهما في الإناء



## المضمضة

أمضمض فمي.



## الإستنشاق

أستنشق الماء في أنفي.

## الإستنثار

أنثر الماء من أنفي بالسبابة والإبهام باليد اليسرى.



## ردّ مسح الرأس

أردّ مسح الرأس.

## مسح الأذنين

أمسح أذنـيّ بعد أن أجدّد الماء.

تجديد الماء لمسح الأذنين

ترتيب الفرائض

لا أنسى عليّ أن أرتّب الفرائض في الوضوء ولا أقوم بعمل مكان آخر

# مستحبّات الوضوء



## البقعة الطاهرة

حين أتوضّأ أبحث عن بقعة طاهرة للوضوء



## استقبال القبلة

أستقبل القبلة.



## التسمية

أسمّي بالله.

## جعل الإناء المفتوح كالقصعة لجهة اليد اليمنى

أترك الإناء مفتوحاً كالقصعة لجهة يدي اليمنى

## تقديم الميامن على المياسر

أقدّم العضو الأيمن على الأيسر في الوضوء.

## البدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو

أغسل أو أمسح العضو بدءاً من الأمام إلى الخلف.

## الاستياك بعود قبل المضمضة.

عليّ أن أنظّف أسناني بالمسواك قبل المضمضة

## الغسلة الثانية في السنن والفرائض

## الغسلة الثالثة في السنن والفرائض

## ترتيب السنن في نفسها

## ترتيب السنن مع الفرائض

# مكروهات الوضوء



## الوضوء في مكان نجس

لا أتوضّأ في مكان نجس.



## الإسراف في صب الماء على العضو

لا أسرف في صبّ الماء أثناء الوضوء.



## الكلام في الوضوء بغير ذكر الله تعالى

لا أتكلّم أثناء الوضوء إلاّ بذكر الله سبحانه.

## مسح الرقبة

لا أمسح رقبتي.

## البدء بمؤخر العضو

لا أبدأ بالعضو من جهته الخلفية.

## كثرة الزيادة في غسل العضو على محل الفرض

لا أزيد غسل العضو عن المفروض.

## الزيادة على الواحدة في الممسوحات

لا أمسح على أعضاء المسح أكثرمن مرة.

## الزيادة على الغسلات الثلاث في المغسول

لا أزيد على ثلاث مرات في غسل الأعضاء.

## ترك سنة عمداً من سنن الوضوء

لا أترك سنّة من سنن الوضوء عن عمد.

## كشف العورة

لا أكشف العورة أثناء الوضوء.

# نواقض الوضوء

## تنقسم إلى ثلاثة أقسام

1. الأحداث
2. أسباب
3. غير أسباب وأحداث

## الأحداث

البول | الغائط | الريح | المذي | الودي

المني بغير لذّة معتادة | الهادي | دم الإستحاضة

ملاحظة: الستة الأول مشتركة بين الرجل والمرأة والأخيران مختصان بالمرأة

## الأسباب

هي أشياء يتسبب فيها الإنسان وتنقض وضوءه

| | | | |
|---|---|---|---|
| النوم | السكر | الإغماء | الجنون |
| اللمس | القبلة | مسّ الذكر | |

## غير الأسباب والأحداث

### الشكّ

### الردّة

# باب الغسل

## فرائض الغسل



### النيّة

أنوي قبل الغسل.

### تعميم ظاهر الجسد بالماء

أعمّم ظاهر جسدي بالماء.



### دلك جميع الجسد

أدلّك جسدي كلّه.



## تخليل الشعر

أخلل شعري.



## تخليل الأصابع

أخلل أصابعي.



## الفور أو الموالاة

لا أقطع أعمالي بعمل فاصل.

# سنن الغسل

## غسل اليدين إلى الكوعين

أغسل يدي إلى الكوعين.

## المضمضة

أمضمض فمي.

## الإستنشاق

أستنشق بأنفي.

## الإستنثار

أستنثر.

## مسح باطن الأذن

أمسح باطن أذني.

# مستحبات الغسل



## الموضع الطاهر

يستحب أن يكون موضع الغسل طاهراً.



## إستقبال القبلة

أستقبل القبلة أثناء الغسل.



## ألتسمية

أسمّي بالله.



## تقليل الماء بلا حد

أقلّل الماء دون أن أفسد الغسل.



## تخليل أصول شعر الرأس

أخلّل أصول شعر رأسي.



## غسل الرأس ثلاثاً

أغسل رأسي ثلاث مرّات.



## غسل الميامين قبل المياسر

أغسل الأعضاء اليمنى قبل اليسرى.

## غسل الأعالي قبل الأسافل من البدن

أغسل ألأعضاء العليا قبل السفلى .

## تقديم غسل أعضاء الوضوء

أقدّم غسل أعضاء الوضوء.



## أن يغسل على الكيفية المندوبة

## البدء في الغسل بإزالة النجاسة

أبدأ الغسل بإزالة آثار النّجاسة.

# باب التيمّم

## فرائض التيمّم



### الضربة الأولى

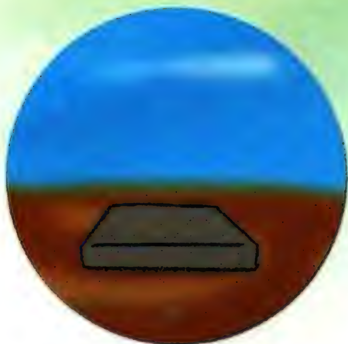




تعميم الوجه مع اللحية
واليدين إلى الكوعين بالمسح



النيّة



استعمال الصعيد الطاهر



الموالاة

# مندوبات التيمّم



التسمية في أوله



إستقبال القبلة



السواك



الضربة الثانية لليدين



المسح إلى المرفقين



البدء بمسح مقدم العضو



البدء بمسح ظاهر اليد اليمنى بباطن اليسرى



مسح ظاهر اليد اليسرى بباطن اليمنى



استعاب العضو الممسوح بضربة واحدة



مسح جزء من الرأس ليتأكد من تمام مسح الوجه



تخفيف التراب إن كان ما علق به من الكفين كثيراً



تعيين الصلاة التي ستؤدَ بالتيمم

الصمت إلا عن ذكر الله

# باب التيمّم

## سنن التيمّم



مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين

تجديد الضربة لليدين



نقل أثر الضرب على الصعيد الطيب إلى العضو الممسوح

ترتيب المسح

# شروط التيمّم

دخول وقت الصلاة

فعل النافلة بتيمم الفريضة أو النافلة

طلب الماء لكل صلاة

صلاة الفريضة بتيمم النافلة

عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله

التيمم بدلا عن الغسل والوضوء

عدم إيجاب التيمّم لكل نافلة

عدم رفع الحدث الأكبر أو الأصغر بالتيمم

## مبطلات التيمّم

## مبطلات الغسل

## مبطلات الوضوء

## وجود الماء قبل الصلاة

## القدرة على استعمال الماء

# موجبات التيمّم

فقدان الماء

البرد الشديد الذي يتعذّر معه استعمال الماء

وجود الماء في مكان بعيد

عدم وجود دلو أو آلة يرفع بها الماء

وجود صعوبة في استعمال الماء

في حال المرض

قلّة الماء

الخوف من أن يفوت وقت الصّلاة

الخوف من تغيّر الجنازة

# الأعيان الطاهرة

أعتبر كل شيء طاهراً، حتّى تتأكّد من نجاسته.

أعتبر كل شيء جامد هو طاهر،ألاّ ما أسكر.

الجامد هو كلّ شيء لا حياة له، ولم يكن في الأصل حيّاً



# من الأعيان الطاهرة

**أجزاء الأرض الجامدة**

كالمعادن والنباتات ولو كانت سامة أو مخدّرة.



**أجزاء الأرض المائعة**

الماء والزيت وعسل قصب السكر وماء الأزهار والطيب والخل.





ألحق بالجوامد شعر الحيوان الّذي يحلّ لنا أكل لحمه.



الحيوان الّذي لا نأكله نعتبر شعره طاهراً إذا قصصناه.



الخمرة إذا تحوّلت إلى خلّ تصبح طاهرة لأنها لم تعد مسكرة.



ألحيوان المذبوح والمذكّى. ليحلّ أكله طاهر.



السمك الميت طاهر، لحديثه صلى الله عليه وسلم(هو الطاهر ماؤه الحل ميتته)

جراد البحر طاهر. لعدم وجود دم مسفوح منه.



ميتة الإنسان ولو كان كافراً



كل شيء حي كالكلب والخنزير لحياته لأن الحياة مطهرة له.



عرق ودمع ومخاط ولعاب الخارج من معدة الخنزير.



أعتبر بيض الطيور طاهراً ما عدا ما يخالطه دم وصديد.



هوام الأرض طاهرة حتّى لو كانت ميتة



ما يبقى من الحيوان الّذي يحلّ أكله طاهر.



الدّم الّذي يبقى في عروق الذبيحة بعد ذبحها طاهر.

# الأعيان النجسة

## كل شيء طاهر إلا أن يتنجّس من المنجسات

ميتة كل حيوان له نفس سائلة أي يخرج منه الدم عند الذبح مثل الغنم والبقر والحمار ولو قل لأن لها دما إلا أنه يعفى عنه للمشقة.

ما يخرج من الحيوان الميّت بعد موته بدون ذكاة شرعيّة من بول ولعاب ودمع ومخاط ولبن وبيض واللبن والبيض نجاسة بالمجاورة لا بالموت وذلك أنهما يحصلان في وعاء نجس.

ما انفصل من ميّت أو حيّ مما تحله الحياة كقطعة لحم أو عظم أو قرن أو ظلف البقر والشاة أو ظفر البعير أو حافر الفرس والبغل والحمار أو سن جميع الحيوانات أو قصب الريش لا الزغب.





**الدم المسفوح وهو الّذي يسيل عند الذبح أو الجرح أو الفصد وكذلك الدم الذي يخرج من المعدة ويسمى السوداء.**

**فضلة الإنسان من بول وعذرة ولو صبي ذكر أو أنثى أكل الطعام أو لم يأكل ما عدى الأنبياء فجميع ما ينفصل منهم فهو طاهر.**

**فضلة محرم الأكل كالحمار وفضلة مكروه الأكل كالهر والسباع وفضلة مستعملة النجاسة ولو كان مباح الأكل كالدجاج والبقر الذي يأكل النجاسة .**



الدّم المسفوح
نجس



كل ما
يخرج من الإنسان من
بول وغائط نجس



كل ما يخرج من
الحيوانات غير المباحة للأكل
مِنَ الفضلاتْ نجس

نعتبر القيء نجساً وهو ما تقذفه المعدة من طعام يكون نجساً إذا تغيّر عن حاله الأصلي طعماً أو لوناً أو ريحاً وإلا فهو طاهر.

المني وهو ما يخرج عند اللذّة الكبرى عند الجماع ونحوه.

المذي وهو ماء رقيق يخرج من كلا الجنسين عند تذكر الجماع.

الودي وهو ماء خاثر يخرج بدون لذّة وغالباً يكون خروجه بعد البول والمني والمذي. والودي نجاسة ولو من حيوان مباح الأكل ولا تقاس على بوله.

القيح والصديد وما يسيل من الجسد : والقيح هو المادة الخاثرة تخرج من الدمل :الصديد هو الماء الرقيق من المادة قد خالطه دم.

المائع إذا حلت به نجاسة مثل الزيت والعسل واللبن وماء الورد ولو كثر المائع وقلّت النجاسة كنقطة بول في قناطير مما ذكر .



الجامد إذا حلت به نجاسة مثل السمن الجامد والطعام الجامد فقد يتنجّس إذا ظنّ سريان النجاسة في جميع اجزائه بطول مكثها فإن لم يظن سريان النجاسة في جميعه فإنها لا تؤثر إلا في المكان الذي يظن انها تأثرت فيه فيرفع ويستعمل الباقي.

إذا تغيّرت أوصاف الماء الثلاثة يعتبر نجساً.

كل شيء مائع يكون نجساً إذا كان مسكراً مثل الخمر.

إذا تغيّر البيض بعفونة أو زرقة وصار دماً يصبح نجساً.

القلس إذا تغيّر وشابه العذرة في أحد أوصافه.

# قائمة المصادر والمراجع


1 بلغة السالك لأقرب المسالك ( أحمد الصاوي)

2 الفواكه الدواني لشرح رسالة أبي زيد القيرواني( أحمد النفراوي)

3 ميارة الكبير(محمد بن أحمد المالكي الفاسي)

4 ميارة الصغير( محمد بن أحمد المالكي الفاسي)

5 الفقه المالكي وأدلته( حبيب بن طاهر)

6 فقه العبادات وأدلته على مذهب السادة المالكية( أحسن زقور)

7 الذخيرة( القرافي)

8 المقدمات( أبن رشد)

9 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير( الدرديري علي خليل)

10 الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني( صالح عبد السميع الآبي)

11 التحفة المرضية في فقه السادة المالكية ( مصطفى البغا)

# فهرس المصطلحات الفقهية

1 الطهارة لغة، النظافة والبعد عن الأوساخ سواء كانت حسية أو معنوية.

2 الماء الطهور، هو الباقي على أصله ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا رائحته

3 الماء الطاهر هو الماء الذي تغيرت احد أوصافه الثلاثة بشيء طاهر كماء الورد أو ماء الزهر

4 الماء النجس، هو الماء الذي تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بشيء، نجس كالخمر والدم والبول

5 الفور والموالاة، هي متابعة أفعال الوضوء، بحيث لا يقع فاصلا طويلا يجف فيه العضو

6 الدلك، هو إمرار اليد على العضو بعد صب الماء وقبل جفافه.

7 الحدث، هو صفة تمنع الإنسان من الصلاة كنواقض الوضوء وموجبات الغسل

8 الخبث، هو صفة تمنع الإنسان من الصلاة إذا وقعت على ثوبه أو بدنه أو المكان الذي سيصلي فيه نجاسة

9 الندى، وهو البلل وما نزل على أوراق الشجر في الليل.

10 الصعيد الطاهر، هو كل ما صعد على وجه الأرض كالتراب والرمل والحجارة والحصى والثلج والجليد

11 الإغماء، هو زوال العقل لمدة معينة.

12 الهادي، هو دم أبيض يخرج من الحامل خاصة عند الوضع أو قبله.

13 دم الإستحاضة، هو دم يخرج بعد دم الحيض والنفاس.

# الفهرس

# الفهرس

تم بحمد الله

# الفقه المالكي

## للناشئة

hard_equation




منشورات
الدار المتوسطية
للنشر



أخي / أختي

إن استفدت من الكتاب

فالرجاء أن لا تنسني

والمؤلف من صالح دعائك

*hard_equation*

أطفالنا الأحبّاء..

الكثيرون منكم يشتاقون إلى الصلاة، ويتمنّون ارتياد المساجد، فيسرعون إلى آبائهم وأمّهاتهم ومعلّميهم. يسألونهم أن يعلّموهم الصلاة وقبلها الوضوء كي يؤدّوا واجباتهم الدّينيّة على أكمل وجه.

ولأنّ الإسلام دين الطّهارة والنّظافة، وعليها ينشأ المسلمون منذ الطّفولة، كان من الضّروريّ أن نتعلّم باكراً فقه الطّهارة كي نقف بين يديّ الله تعالى نظيفي القلب والرّوح والجسد والثّياب،فيتقبّل أعمالنا، ويثيبنا بما يثيب عباده المؤمنين الصّالحين لهذا نقدّم إليكم هذا الكتاب، سائلين الله تعالى أن يجعل فيه الفائدة للمسلمين جميعاً، وتوضيح ما التبس عليهم من أمور.

حامدين الله على أن هدانا لدين الإسلام، والصلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وأصحابه الطّيّبين.